

مقدمة تعدياً، النظام الأساسي، لشركة مصنع فش فاش للمواد الغذائية

المهاد فـا، وبعد التعدـا، لـشـكـة مـصـنـعـ فـشـ، فـاشـ، لـمـوـادـ الـغـذـائـيـةـ

مقررات تعديل النظام الأساسي لشركة مصنع فش فاش للمواد الغذائية

<p>ستة وثلاثين ألف (36.000) ريالاً سعودياً في السنة لكل عضو.</p> <p>ب) مبلغ من الأرباح لا يزيد عن (500.000) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً بما لا يزيد عن (10٪) من الباقي بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطيات التي قررتها الجمعية، تطبقاً لأحكام هذا النظام أو لنصوص نظام الشركات، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5٪) من رأس المال المدفوع.. وأن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p>	<p>عن ستة وثلاثين ألف (36.000) ريالاً سعودياً في السنة لكل عضو.</p> <p>ب) مبلغ من الأرباح لا يزيد عن (500.000) خمسۂا ألف ريال سعودي سنوياً بما لا يزيد عن (10٪) من الباقي بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطيات التي قررتها الجمعية، تطبقاً لأحكام هذا النظام أو لنصوص نظام الشركات، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5٪) من رأس المال المدفوع.. وأن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>مجموع ما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسۂا ألف ريال سنوياً</p>
<p>تعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5٪) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للشركة و عن طريق وسائل التقنية الحديثة (موقع هيئة السوق المالية وتداول) قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية واحد وعشرون يوماً على الأقل. ويجوز توجيه الدعوة إلى المساهمين في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة. ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول أعمال الجمعية وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>تعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5٪) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية واحد وعشرون يوماً على الأقل. ويجوز توجيه الدعوة إلى المساهمين في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة. ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول أعمال الجمعية وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بعد الثاني بعد ساعتين من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بعد كل ثلاثة يوماً التالية لاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان ، بعد الاجتماع الثاني بعد ساعتين من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بعد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (29) من النظام الأساسي، وفي</p>

مقررات تعديل النظام الأساس لشركة مصنع فاش للمواد الغذائية

لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني وجهت دعوة لاجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة

جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة لاجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة